

1303

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول التصدير
المرجع: مكتوبكم بالبريد الإلكتروني بتاريخ 12 أوت 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة مصدرة جزئيا تنتفع بالامتيازات المتعلقة بالتصدير وأن فترة العشر سنوات المخولة للانتفاع بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير تحتسب وفقا لما بينه مكتوبي عدد 1246 بتاريخ 7 أوت 2014 ابتداء من أول عملية تصدير. وأضفتم في هذا الإطار أنّ الشركة أحدثت سنة 2011 كشركة مصدرة كليا وأنه تم بتاريخ 30 جويلية 2012 تغيير نظام الشركة من شركة مصدرة كليا إلى شركة مصدرة جزئيا فطلبتكم بالتالي معرفة هل أن فترة العشر سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ إصدار الشركة أول فاتورة بعنوان التصدير منذ تاريخ إحداثها أو منذ تاريخ تغيير نظام التصدير من كلي إلى جزئي؟ كما طلبتم معرفة نسبة رقم المعاملات للتصدير المخول للشركة المذكورة إنجازها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تحتسب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بعشر سنوات، ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها الشركة منذ تاريخ إحداثها كشركة مصدرة، بصرف النظر عن تاريخ تغيير نظام التصدير من كلي إلى جزئي، وذلك باعتبار أن الإمتياز بعنوان التصدير يمنح للعمليات التي تنجزها المؤسسة بصرف النظر إن كان لها صفة المصدر الكلي أو الجزئي.

أما فيما يتعلق بسؤالكم حول نسبة رقم المعاملات المتأتي من التصدير فتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المصدرة جزئيا غير ملزمة بتحقيق حد أدنى من التصدير، حيث تنتفع بالإمتيازات المخولة للتصدير على كلّ عملية تصدير تستجيب للتشريع الجاري به العمل بصرف النظر عن نسبة رقم المعاملات المحققة بهذا العنوان مقارنة برقم المعاملات الجملي.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة بن الوائلي